الجمهورية التّونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****

الجلسة العامّة

القطاع: مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات

الرّأي عدد 162591
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 30 جوان 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد اطّلاعه على مكتوب وزير التّجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 162591 بتاريخ 17 مارس 2016 والمتضمّن طلب إبداء الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات الذي سيلغي ويعوّض قرار وزير النّقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونية لجلسة يوم 30 جوان 2016.

وبعد التأكّد من توفر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السّيد وليد القاني في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

1. الإطار العامّ للإستشارة

يندرج مشروع القرار الراهن في إطار مراجعة النّصوص التشريعية والترتيبية المنظّمة لقطاع التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وكذلك منظومة رخص السياقة وذلك تحت إشراف لجنة فنيّة متعدّدة الأطراف أحدثت بمقتضى مقرّر من وزير النّقل. وتتنزّل هذه المجهودات في إطار الرفع من مستوى مؤشّرات السلامة المرورية من خلال تطوير مؤهّلات سواق العربات الذين يساهمون بنسبة مرتفعة في العدد المتزايد لحوادث الطرقات.

ومن بين النّصوص الترتيبية التي تناولتها اللّجنة المذكورة بالمراجعة قرار وزير النّقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 والمتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات وذلك من خلال جملة من التنقيحات والإضافات التي تناولها مشروع القرار الجديد موضوع الإستشارة الراهنة والتي تتمثّل خاصّة في:

✓ إعادة تسمية القرار المذكور حيث أصبح يتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات.

✓ مراجعة تسمية مختلف شهادات الكفاءة المهنية للقطاع وذلك ملائمة مع المصطلحات الفنيّة المتداولة في مجال التكوين، مع مراجعة معمّقة لبرامج امتحانات الحصول على هذه الشهادات بهدف الرفع من مستوى التكوين فنيّا وبيداغوجيا من جهة، وتناغما مع المنهجية الجديدة المقترحة في إطار استغلال مؤسّسات التكوين في مجال سياقة العربات والتي أصبحت ترتكز، علاوة على نظام كرّاس الشروط، على منظومة الحصص.

✓ إضفاء مزيد من الموضوعية لمعايير النجاح في امتحانات الحصول على مختلف شهادات الكفاءة المهنية من خلال مراجعة جزئيّة لبعض الأعداد الإقصائية لبعض الاختبارات وعدم إدراج معدّل الاختبارات الكتابية عند التصريح بالنتائج النهائية للامتحانات.

✓ مراجعة طريقة إجراء امتحان إضافة أصناف "أ" و"ج" و"ج+هـ" و"د" و"د+هـ" لشهادة الكفاءة المهنية من خلال تصنيف هذا الإمتحان إلى صنف أوّل يتعلّق بالدّراجات النارية الكبيرة وصنف ثان يتعلّق بالعربات الثقيلة. كما تمّ، بالنسبة إلى إضافة صنف لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكوّنين، الاقتصار على النّجاح في امتحان إضافة هذا الصنف لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات. وتندرج هذه المراجعة في إطار تبسيط الإجراءات مع الرفع من المستوى الفنّي في نفس الوقت.

✓ حذف بعض الوثائق المطلوبة لتكوين الملفّ المكوّن للمطلب الواجب إيداعه للمشاركة في امتحانات الحصول على إحدى شهادات الكفاءة المهنية وذلك في إطار تبسيط الإجراءات.

✓ مزيد إحكام تسليم إجازات ممارسة المهنة وفقا للتجربة الميدانية في هذا المجال وذلك من خلال الاستغناء عن ضرورة تقديم شهادة تلقي تربّص في الإسعافات الأوّلية والشهادة المسلّمة من قبل المصالح المختصّة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ إدراج ضمن

البرنامج الجديد لامتحانات الحصول على شهادات الكفاءة المهنية محورا جديدا يتعلّق بالإسعافات الأوّلية وتمّ ضبط عدّة إجراءات على مستوى كرّاس الشروط الجديد المتعلّق باستغلال مؤسّسات التكوين في مجال السياقة العربات والسلامة المرورية وذلك للحدّ من الدخلاء.

✓ تعديل المنهجية المتبعة في مجال رسكلة المكوّنين في المجال وذلك بالنّظر إلى التجربة الجارية والتي تمكّن من بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الرسكلة.

✓ تعديل الإجراءات المتعلّقة بتسليم الإجازات المهنية الوقتية وذلك من خلال التنصيص على ضبط آليات تسليم المؤهّل الفنّي المطلوب للحصول على هذه الإجازات وذلك بمقتضى مقرّر مشترك من وزير النّقل ووزير التكوين المهني.

✓ إدراج أحكام جديدة تمكّن من إعطاء فرصة تدارك بالنسبة إلى الأشخاص الذين تحصّلوا على معدّل في الاختبارات الكتابية لامتحانات الحصول على شهادات الكفاءة المهنية بين 10 و12 من 20 وذلك على غرار ما هو معمول به بعدّة امتحانات وطنية.

✓ مراجعة جدولة تنظيم امتحانات الحصول على مختلف شهادات الكفاءة المهنية ومناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية وذلك في ضوء إحداث هذه الشهادة الأخيرة والتجربة الجارية في هذا المجال منذ سنة 2009.

✓ الترفيع في الشرط المتعلّق بمدّة الإقامة بالخارج من ثلاثة أشهر إلى سنتين بالنسبة إلى مطالب تعويض الشهادات الأجنبية للتكوين في مجال سياقة العربات وذلك بغاية التصدّي إلى ظاهرة لجوء العديد من المواطنين إلى بعض البلدان الشقيقة للحصول على الشهادة فقط وهو ما يتعارض وفلسفة المعادلة ويتسبّب في استنزاف العملة الصعبة.

✓ تمكين المترشحين الذين أخفقوا في الاختبارات في المستوى من التدارك وإعادة إجراء الاختبار مرّة ثانية وحيدة في صورة الإخفاق مع سحب هذا الإجراء على الأشخاص الذين أجروا، قبل صدور هذا القرار، الاختبارات المعنيّة في مناسبة واحدة ولم يتمّ التصريح بنجاحهم.

2. المحتوى المادّي لمشروع القرار

يحتوي مشروع القرار المحرّر باللّغتين العربية والفرنسية على 70 فصلا مشفوعا بملحق يتعلّق ببرامج امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لقطاع التكوين وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات ومناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسّسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية، وبوثيقة شرح الأسباب تلخّص أهمّ التنقيحات والإضافات التي جاء فيه. وتوزّعت الفصول المذكورة على أربعة أبواب منتظمة كالآتي:

- ✓ **الباب الأوّل**: يتعلّق بأصناف شهادات الكفاءة المهنية وشروط الحصول عليها ويتضمّن 28 فصلا موزّعة على خمسة أقسام.
- ✓ **الباب الثاني**: يتعلّق بأصناف إجازات ممارسة مهنة مكوّن في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات وشروط الحصول عليها ويتضمّن 11 فصلا موزّعة على قسمين.
- ✓ **الباب الثالث**: يتعلّق بأحكام مختلفة ويتكوّن من 20 فصلا.
- ✓ **الباب الرابع**: يتعلّق بأحكام انتقالية ويحتوي على 10 فصول.

3. الإطار التشريعي والترتيبي للإستشارة

يخضع مشروع القرار الراهن إلى جملة النّصوص التشريعية والترتيبية التالية:

- ✓ القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 مارس 1987 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة بعمل المتعاقدين.
- ✓ القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلّق بالوكالة الفنيّة للنّقل البرّي.
- ✓ مجلّة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النّصوص التي نقحتها أو تمّمتها وخاصّة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 وخاصّة الفصل 81 منها.

✓ الأمر عدد 2048 لسنة 199 المؤرّخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلّق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنيّة للنّقل البرّي مقابل الخدمات التي تسديها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرّخ في 20 نوفمبر 2000 والأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرّخ في 22 مارس 2007.

✓ الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرّخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقّح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرّخ في الأوّل من أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002 والمؤرّخ في 30 ديسمبر 2002.

✓ الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّرتيبية.

✓ الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرّخ في 16 جانفي 2014 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.

✓ الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرّخ في 6 فيفري 2015 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

✓ قرار وزير النّقل المؤرّخ في 5 فيفري 2002 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط المتعلّق باستغلال مؤسّسات تعليم سياقة العربات وكرّاس الشروط المتعلّق باستغلال المراكز المختصّة في التكوين في مجالات سياقة العربات.

✓ قرار وزير النّقل المؤرّخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015.

4. الملاحظات

يثير مشروع القرار الراهن الملاحظات التالية:

1.4. ملاحظات تهمّ المنافسة

يعدّ نظام الحصص الذي اعتمده مشروع القرار الراهن بخصوص تسليم شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية والمنصوص عليه بالفصل 25 من الشروط التضييقية لممارسة هذا النّشاط التي تتعارض مع مبدأ حرية المنافسة.

2.4. الملاحظات العامّة

✓ يقترح التنصيص في قائمة الإطّلاعات الخاصّة بمشروع القرار على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة.

✓ وردت بعنوان مشروع القرار عبارة "**والتكوين**" في غير محلّها مخلّفة بذلك لبسا في فهمه، لذا يتّجه تعويضها بـ"**والتكوين في مجال سياقة العربات**" وإعادة صياغة هذا العنوان على النّحو التالي:" **شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات**"، وذلك استئناسا بالتسمية الصحيحة الواردة بالفصل 56 من مشروع القرار في نسخته العربية وكذلك لأنّ التكوين في مجال سياقة العربات من المحاور الرئيسية لمشروع القرار الراهن والذي أفرده في بابه الأوّل بقسم خاصّ.

✓ وتنسحب هذه الملاحظة أيضا على النسخة الفرنسية من مشروع القرار أين يتّجه تعويض عبارة "la formation" بعبارة "la formation dans le domaine de la conduite des véhicules" ليصبح العنوان على الشاكلة التالية:

"les conditions d'exercice de la profession de formation dans le domaine des règles de circulation et de la sécurité routière, de la formation dans le domaine la conduite des véhicules et de la formation de formateurs dans le domaine de la conduite des véhicules".

✓ كما يتّجه مراعاة الملاحظة آنفة الذكر في الفصل الأوّل من مشروع القرار في نسختيه العربية والفرنسية.

3.4. الملاحظات الخاصّة

- **الفصل الثاني:**

✓ يتّجه إضافة عبارة **"والمناظرات الوطنيّة"** بعد عبارة **"على نتائج الامتحانات"** الواردة بالسطر الأخير من الفصل الثاني وذلك لأنّ الحصول على شهادة رئيس مؤسّسة يكون عن طريق مناظرة وطنيّة خلافا لشهادات الكفاءة المهنية الأخرى.

- **الفصل الثالث:**

✓ يتّجه تعويض الجملة **"كرّاس الشروط المتعلّق باستغلال مؤسّسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية"** الواردة بالسطر الثاني من الفقرة الثانية من الفصل الثالث بالجملة **"كرّاس الشروط المتعلّق باستغلال مؤسّسات تعليم سياقة العربات"**، لأنهاّ التسمية الصحيحة لكرّاس الشروط المذكور.

- **الفصل الرابع:**

✓ لإضفاء مزيد من الدقّة والوضوح في مستوى صياغة الفصل الرابع، يتّجه إضافة الجملة **"لامتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات"** وذلك مباشرة بعد عبارة **"مترشّح"**.

- **الفصل العاشر:**

✓ لإضفاء مزيد من الدقّة والوضوح في مستوى صياغة الفصل العاشر، يتّجه إضافة الجملة **"لامتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات"** وذلك مباشرة بعد عبارة **"مترشّح"**.

- **الفصل 16:**

✓ لإضفاء مزيد من الدقّة والوضوح في مستوى صياغة الفصل 16، يتّجه إضافة الجملة **"لامتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات"** وذلك مباشرة بعد عبارة **"مترشّح"**.

- **الفصل 32:**

✓ تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل 32 على أنّه في صورة تقديم معلومات خاطئة، يتعرّض كلّ طالب إجازة إلى التتبعات والعقوبات الواردة بالنّصوص القانونية الجاري بها العمل. ونظرا لإمكانيّة تعدّد النّصوص القانونية المتعلّقة بعمليات التّتبع المشار إليها يتّجه تحديد هذه الأحكام بكلّ دقّة وذلك تفاديا لأي تأويل وصعوبات عند تطبيق هذا الفصل، كما يتّجه تحديد هذه العقوبات.

- **الفصل 40:**

✓ يحجّر الفصل 40 على المتحصّلين على إجازات مهنية وقتية تعاطي التكوين أو تكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات لغير حساب الإدارة التي ينتمون إليها. غير أنّ هذا الفصل لم ينصّ على العقوبات المترتّبة عن مخالفة هذا التحجير، لذا يتّجه مراجعة هذه النّقطة.

- **الفصل 57:**

✓ يتّجه حذف عبارة "de formateur" الواردة بالسطر الأوّل من الفصل 57 في نسخته الفرنسية تجنّبا للتكرار.

- **الفصل 60:**

✓ تطرّق الفصل 60 إلى بعض التحجيرات المفروضة على المكوّنين على غرار منع التدخين داخل العربات واستعمال الجوّال أثناء التكوين وأثناء إجراءات مختلف الامتحانات، غير أنّ هذا الفصل لم ينصّ على العقوبات المترتّبة عن عدم الامتثال إلى هذه الموانع، لذا يتّجه مراجعة هذه النّقطة.

- **الفصل 64:**

✓ يتّجه حذف عبارة "الكفاءة" الواردة بالسطر الثاني من الفقرة الأولى من الفصل 64 في نسخته العربية تجنّبا للتكرار.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 30 جوان 2016 برئاسة السّيد الحبيب جاء بالله وعضوية السّيدة والسّادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان وماجدة بن جعفر ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرّئيـس